

حكم وصية البنت في مرض موتها للأم بالسيارة - الشيخ عبدالرحمن البراك (84621)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل توفيت اختي وفي مرضها قالت لامي ان السيارة لامي وتحت تصرفها وقالت امي انها ستدفع قيمتها وتتصدق عنها فهل تتصدق بقيمة السيارة او اصبحت ما لا ورثة - [00:00:00](#)
مع العلم ان الورثة هم الاب والام فقط سيارة لا لا تكون ملكا للام بهذه الوصية، لانه لا وصية الوارث ابن الوفا نصيبه من من الميراث وللأم نصيبها من هذه السيارة - [00:00:31](#)
لكن ما دام الامر محصور بين بين الام والاب كان يبعد ان يتفق على ما فيه الخير للجميع نعم - [00:01:02](#)